

ما حكم تسمية البهائم بالأسماء التي فيها تعبيد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم تسمية البهائم بأسماء بني آدم. كان يسميها مثلا ناصر او يسميها عبدالرحمن. او يسميها عبد الله. ونحو ذلك. الحمد - [00:00:00](#)

لله رب العالمين اما تسمية البهيمة فان فانه مشروع بل هو من السنة اذا تملك الانسان ناقة او حمارا او بغلا او شيئا من هذه البهائم فان من السنة له ان يسميها - [00:00:20](#)

فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم حمار يقال له عفير. كما في الصحيحين من حديث انس عم معاذ وكذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها القصوى - [00:00:43](#)

كما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا امر درج عليه كثير من صحابته رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فاطلاق اسماء على البهائم هذا من الامور المشروعة - [00:01:02](#)

الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اطلاق هذه الاسماء لابد ان يراعى فيه عدة امور الامر الاول الا يكون في الا يكون فيها شيء من الاسماء المعبدة لله عز وجل - [00:01:22](#)

فلا يجوز ان نسمي بهيمة عبدالرحمن. ولا ان نسمي ناقة بعبدالله. فالاسماء التي تحمل طابع التعبيد يخص بها بنو آدم يعني اقصد يخص بها المكلفون بعبادة الله عز وجل. واما البهيمة وان كانت - [00:01:43](#)

تدخل في عبودية الله عز وجل بالمعنى العام الاضطراري الا انها لا تدخل في مسمى العبودية بالمعنى الخاص الاختياري واحب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن. فلا ينبغي ان يطلق احب الاسماء الى الله عز وجل على البهائم - [00:02:03](#)

لان في هذا نوع احتقار او استصغار لهذه لهذه الاسماء او امتهان لها الامر الثاني الا يكون اطلاق هذا الاسم على هذه البهيمة يراد به احتقار احد من بني آدم - [00:02:27](#)

بينك وبينه بغضاء او مقاطعة او شحناء وتريد ان تتشفى منه وتسمي بهيمتك على اسمه لا من من باب تحقيق شيء مشروع وانما من باب التشفي واظهار الغيظ ودركه في هذا الشخص المعين - [00:02:45](#)

ان كان ذلك كذلك فانه لا يجوز. وان سلمت من هذين الامرين فلا ارى في ذلك حرجا. فاطلاق اسماء البشر على الاصل جوازه لعدم ورود ما يمنع من ذلك. الا انه يستثنى ما ذكرت لك اسماء - [00:03:05](#)

الاسماء المعبدة لله عز وجل او اطلاق اسماء بشرية على بعض البهائم من باب الانتقام من اصحابها. فان هذا ايضا لا يجوز وكذلك ازيد امرا ثالثا وهو مهم ايضا. وهي الا تكون هذه الاسماء من جملة اسماء احد من الانبياء او - [00:03:25](#)

صحابه. فلا ينبغي تسمية الحيوانات بشيء من اسماء الانبياء ولا باسماء احد من من الصحابة وكذلك ايضا لا يجوز تسمية هذه البهائم بشيء من اسماء البقاع المشرفة كمكة والمدينة والقدس - [00:03:50](#)

ونحو ذلك فهذا لا فهذا لا يجوز. لان هذا لان هذا من باب امتهان هذه الاسماء وعدم توقيرها فاذا خلاصة هذه الفتية ان اطلاق اسماء البشر على البهائم لا حرج فيه. ولكن بعدة ضوابط - [00:04:10](#)

الاول الا تكون من الاسماء المعبدة لشيء من اسماء الله عز وجل الامر الثاني الا تكون الا يكون اطلاقها من باب التشفي باسم من اطلقت وباسم من سمي بهذا الاسم - [00:04:38](#)

والامر الثالث الا تحمل شيئا من اسماء الانبياء او الصحابة. الامر الرابع الا تحمل شيئا من اسماء البقاع المشرفة فان تجنبنا ذلك فان

الامر على اصل الحل والاباحة بل هو امر مشروع مسنون والله اعلم - 00:04:58